الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٧
المعقودة يوم الثلاثاء
٧ أيار/مايو ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والخمسين

الرئيس: السيد فيلشيز آشر (نيكاراغوا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٦ هاء، خدمات المؤتمرات، والباب ٢٦ واو، الإدارة، جنيف

الآثار المترتبة على مشروع القرار A/50/L.72 المتعلق بالبند ٤٥ من جدول الأعمال في الميزانية البرنامجية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/50/SR.57
27 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

96-80590
9580590

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٥

البند ١٣٦ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (تابع) (A/50/925، A/C.5/50/41)

البند ١٦٠ من جدول الأعمال: تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (تابع) (A/50/923، A/C.5/50/16، A/C.5/50/47، و A/C.5/50/54)

١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قدم تقريري اللجنة الاستشارية عن المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، على التوالي (A/50/925 و A/50/923). وقال إن اللجنة الاستشارية عقدت جلسات اجتماع مستفيضة بشأن التقديرات المقدمة للمحكمتين بحضور المدعي العام وأميني السجل، ورغم أن اللجنة الاستشارية كانت قد علقت بضرورة وجود تناسق في عرض التقديرات، فإنه قد أخذ في الاعتبار أن المحكمتين مستقلتان استقلالا تاما مع أن لهما مدعيا واحدا ودائرة استئنافات واحدة.

٢ - وأضاف أن النفقات لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ أظهرت رصيدين غير مثقلين قدرهما ٢,٣ مليون دولار لمحكمة يوغوسلافيا السابقة و ١١,٣ مليون دولار لمحكمة رواندا. وأن هذين الرصيدين سيكونان متوفرين للتقليل من الأنصبة المقررة لعام ١٩٩٦ وأن من المتوقع في عام ١٩٩٦ أن تجري محكمة يوغوسلافيا ٦ محاكمات فيما تجري محكمة رواندا ١٢ محاكمة. أما بالنسبة لمحكمة يوغوسلافيا فتصل التقديرات المقترحة لعام ١٩٩٦ إلى ٤٠,٨ مليون دولار وتشمل ٣٤٢ وظيفة باستثناء ١١ قاضيا؛ أما بالنسبة لمحكمة رواندا فإن الأمين العام قد قدر مبلغا صافيه ٣٨,٨ مليون دولار ويشمل ٤٠٤ وظائف، باستثناء ٦ قضاة.

٣ - وأردف يقول إنه بالنظر إلى التطورات الجارية في يوغوسلافيا السابقة في أعقاب اتفاق دايتون للسلام و "قواعد السير" التي أسفرت عنها قمة روما والمشار إليها في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/50/925، فإنه يجب فعل كل شيء لكفالة إيلاء الأولوية لمكتب المدعي العام، لأن عمل المكتب هو القوة المحركة التي ستوجه عمل المحكمة في المستقبل. وإنه ينبغي إيلاء نفس القدر من الأولوية إلى عمل المدعي العام لمحكمة رواندا. وقد أحاط المدعي العام لمحكمة رواندا اللجنة الاستشارية علما بأنه اذا توفرت موارد الموظفين، فإن في الإمكان الانتهاء من مهمة التحقيق في نحو ١٨ شهرا وإغلاق مكتب كيغالي في فترة قصيرة بعد ذلك. وفي ذلك الصدد، أضاف أن اللجنة الاستشارية قد فوجئت إذ علمت أن بعض الإجراءات

التي اتبعها مقر الأمم المتحدة بشأن تعيين الموظفين وإسناد السلطة إلى محكمة رواندا لم تؤد إلى الاضطلاع الكفؤ بولاية المحكمة. فعدم إسناد السلطة لتعيين موظفين دوليين أسهم في تأخير التعيين في الوظائف المقررة. كما أنه يتعين عليه أن يصرح بأن التدابير التي يجري اتخاذها في إطار الميزانية العادية لخفض التكاليف أثرت سلبا على تعيين موظفين لمحكمة يوغوسلافيا. وأن اللجنة قد دعت في الفقرة ١٣ من تقريرها إلى تعيين موظفين مؤهلين دون مزيد من التأخير.

٤ - وقال إن تقارير اللجنة الاستشارية قد تضمنت تعليقات مستفيضة على السياسات والاجراءات التي اتبعتها المحكمتان فيما يتعلق بالموارد الخارجة عن الميزانية، النقدية منها والعينية، بما في ذلك موارد الموظفين. وإن اللجنة ما زالت غير مقتنعة بأنه قد تم الكشف كليا عن مستوى الموارد المتأتية من خارج الميزانية وعن كيفية استخدامها وما زالت طريقة إعداد الميزانية للأنشطة التي يجري في آخر الأمر الاضطلاع بها بموظفين من خارج الميزانية أو بأموال من خارج الميزانية مدعاة لقلق اللجنة. وأضاف أن التقرير السابق ضم عددا من التوصيات بشأن تمويل محكمة يوغوسلافيا وأن هذه التوصيات ترد مجددا في التقرير الحالي. وتنطبق التعليقات بالمثل على محكمة رواندا. فعلى وجه الخصوص، ذكر للجنة أن تكلفة دعم قدرها ١٣ في المائة تُحمَّل على المانحين. وهذه مسألة، من مسائل السياسة العامة، يتعين أن تنظر فيها الجمعية العامة، ولا سيما فيما يتعلق بالموظفين الذين يتم توفيرهم للأمم المتحدة مجانا ليشغلوا وظائف كانت لولا ذلك ستمول من الأنصبة المقررة. ومضى إلى القول بأن اللجنة أوصت أيضا بأن يكون إعداد ميزانية كاملة هو القاعدة لا الاستثناء. فباتباع ذلك الإجراء، يمكن للأمين العام أن يقدر كامل التكلفة لنشاط ما وأن يُبين الجزء الذي ينبغي تمويله من مصادر من خارج الميزانية على أن يمول الرصيد المتبقي من أنصبة مقررة.

٥ - وأردف يقول إن تقارير اللجنة الاستشارية قد تضمنت تعليقات مستفيضة على التكلفة التقديرية لمحامي الدفاع وحماية الضحايا والشهود وعلى الفروق في نفقات المحكمتين. وإن اللجنة أوضحت، حين وردت إشارة إلى استخدام مصادر من خارج الميزانية، أنها لم تستطع أن تتحقق من حالة أموال التبرعات لذلك النشاط. وقد أوصت اللجنة أيضا باتخاذ تدابير صارمة لتحديد ما اذا كان المتهمون معوزين بالفعل والخطوات الواجب اتخاذها لاسترداد المبالغ التي تدفعها الأمم المتحدة عن الأفراد الذين يثبت أنهم ارتكبوا شهادة الزور.

٦ - وفيما يتعلق بتكاليف الإدارة وتكاليف الدعم الأخرى، قال إن اللجنة الاستشارية قالت إنه ينبغي تجنب البيروقراطية المربكة والمكلفة وأنه ينبغي، حيثما أمكن، تبسيط التدابير الإدارية. وأن اللجنة يساورها قلق بالغ من أن محكمة يوغوسلافيا قد تكون تدفع أموالا عن حيز أوسع مما تحتاج إليه بالفعل. وأنه ينبغي بذل مزيد من الجهود المكثفة للحصول من مخزونات الأمم المتحدة الحالية على أصول اللوازم مثل الحواسيب والمركبات والأثاث ومعدات الاتصال.

٧ - وأضاف أن الفقرة ١٦ من الوثيقة A/50/925 قد أشارت إلى أن الحكومات تدفع في بعض الحالات نفقات سفر بعض من قضاة المحكمة. وأن هناك حاجة إلى أن تقدم الجمعية العامة بعض التوجيه بشأن هذه المسألة. وأن النظم ذات الصلة التي تشمل السفر، والتي كانت اللجنة قد طلبتها من قبل، لم تقدم بعد إلى اللجنة الاستشارية لدراستها وتمحيصها. وأن شروط خدمة وبدلات قضاة المحكمتين كلتيهما ينبغي أن تكون واحدة وأن الأمر قد يدعو إلى أن تتخذ الجمعية العامة إجراء آخر بشأن هذه المسألة.

٨ - السيد أوبالبيجورو (رواندا): قال إن حكومته ترحب بالتقرير البنّاء والموضوعي الذي قدمته اللجنة الاستشارية بشأن تمويل محكمة رواندا. وأشاد بالنهج الذي اتبعته اللجنة في تحليل الفروق بين عرضي ميزانيتي محكمتي رواندا ويوغوسلافيا.

٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية، قال إن وفده يساوره قلق عظيم إزاء عدم إسناد السلطة لتعيين موظفيين دوليين وإن من المؤسف أن يعلم أن المشكلة قد أسهمت في إحداث مزيد من التأخير في تعيين الموظفين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة. وناشد الدول الأعضاء بألا تسمح لأية جوانب فنية أخرى بالحيلولة بين المحكمة وبين أدائها الفوري والفعال. وقال إن وفده يؤيد، في هذا الصدد، توصية اللجنة بأن تخول المحكمة صلاحية تفويض السلطة في مجال شؤون الموظفين. فمن شأن هذه الخطوة أن تمكن من إتمام مهمة التحقيق على وجه السرعة بما يقلل من التوتر وعدم الثقة بين الذين نجوا من الإبادة الجماعية ومن ارتكبوها.

١٠ - وأضاف أن حكومته لا تعرف السبب وراء ما ورد في تقرير الأمين العام من توقع بإجراء ١٢ محاكمة فقط في عام ١٩٩٦. ذلك أن قلة عدد المحاكمات قد ينطوي بسهولة على رسالة خاطئة، وذكر أن عدم وجود إرادة سياسية يعني أن أحدا لا يلتفت إلى الجرائم على كثرتها.

١١ - وفيما يتعلق بالفقرة ٩ من التقرير، قال إن حكومته تود أن تطلب توسيع نطاق شروط خدمة وبدلات قضاة محكمة يوغوسلافيا لتشمل قضاة محكمة رواندا. وإن من الواضح أنه ينبغي إتاحة هذه الموارد الأساسية لكلتا المحكمتين إذا ما أريد لهما أن تحققا الحد الأدنى من الفعالية.

١٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ١٤ من التقرير، قال إن وجود مدع عام واحد لكلتا المحكمتين ينبغي ألا يؤدي إلى إقامة وحدة مستقلة في لاهاي لخدمة محكمة رواندا ولا إلى أن يقوم مدع عام مقره في رواندا بخدمة محكمة يوغوسلافيا. وعليه فإن وفده يؤيد الملاحظة التي أدلت بها اللجنة ومفادها أن المدعي العام ينبغي أن يتقبل الخدمة حينما يكون موجودا. ويساور وفده قلق حيال عبء العمل الذي قد يقع على مدع عام واحد عليه أن يتعامل مع واقعين مختلفين وأن يتخذ من ثم نهجين مختلفين.

١٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢١ من التقرير، قال إن وفده يود أن يطلب تركيب أجهزة الترجمة الفورية لتمكين المترجمين الفوريين من تقديم خدمة دائمة لجلسات محكمة رواندا وبذا يتم تجنب إحداث مزيد من

التأخير. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٢، قال إن رواندا تؤيد بقوة الأخذ بالإجراءات الكفيلة باسترداد الموارد من المشتبه فيهم الذين وفرت لهم خدمات محامي الدفاع ولكن ثبت فيما بعد أنهم غير أهل لتلقي مثل هذا الدعم. وفي هذا الصدد، قال إنه يود أن يحيط اللجنة الخامسة علما بأن معظم العقول المدبرة للإبادة الجماعية في رواندا يملكون موارد مالية كبيرة لأنهم نهبوا اقتصاد رواندا عقب وقوع الإبادة الجماعية. وإن معظم هذه الأموال موجود حاليا في حسابات في مصارف أجنبية.

١٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٧ من التقرير، قال إن وفده لا يفهم سبب الأخذ بمعيار مزدوج فيما يتعلق ببرنامج التأمين على الضحايا/الشهود. فمن غير الإنصاف وعدم الاكتراث ألا يتم توفير اعتماد مناظر لمحكمة رواندا ولا سيما أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن نجاح المحاكمات يعتمد على تعاون الضحايا والشهود.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٦ هاء، خدمات المؤتمرات، والباب ٢٦ واو، الإدارة، جنيف (A/C.5/50/58 و A/50/7/Add.15)

خدمة المؤتمرات المقدمة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

١٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية سبق أن قدمت توصية مؤقتة بشأن هذه المسألة إلى أن يتم النظر في تقرير مفصل من الأمانة العامة بشأن ما يترتب من آثار إدارية وآثار في الميزانية على قرار الجمعية العامة بإدراج تكلفة اجتماعات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في جدول الاجتماعات. ووفقا لطلب اللجنة الاستشارية، قدم الأمين العام تقديرات منقحة تصل إلى ٧,٥ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ مع تخصيص اعتماد إضافي قدره ٥,٥ ملايين دولار.

١٦ - وقال إن اللجنة الاستشارية لاحظت ضخامة العدد المقترح للوثائق والتكلفة ذات الصلة. وتمشيا مع التدابير المتخذة على صعيد الأمم المتحدة بكاملها، ينبغي أن يطلب إلى مؤتمر الدول الأطراف أن يعيد النظر في عدد الوثائق المتوقعة وفي الطريقة التي ستصدر بها. وطلبت اللجنة أيضا في الفقرة ١١ من تقريرها ضرورة بذل كل جهد ممكن لتعيين موظفين محليين في بون لاجتماعات عام ١٩٩٧ بغية خفض التكاليف.

١٧ - وأضاف أن اللجنة أوضحت أن أي اعتماد إضافي لذلك النشاط سيخضع للإجراء المتعلق باستخدام صندوق الطوارئ وأن الجمعية العامة ستنظر في مسألة الأنصبة الإضافية في إطار الاعتمادات المنقحة التي ستعتمدها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

١٨ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه لا ينبغي استخدام صندوق الطوارئ للغرض المبين في تقرير اللجنة الاستشارية. ذلك أن الاعتمادات ينبغي ابقاؤها على مستوى الميزانية التي تمت الموافقة عليها. ووجود صندوق للطوارئ لا يعفي الأمين العام من واجبه بإجراء استعراض مناسب للموارد لتحديد ما إذا كان ينبغي استيعاب النشاط المقترح في حدود الاعتماد العام الحالي.

١٩ - السيد غوخيل (الهند): قال إن قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ أكد بوضوح أهمية الاجتماعات المقترحة التي لا غنى عنها إذا ما أريد إنجاز عمل المؤتمر على أتم وجه. ومع الترحيب بكل التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات فإن الأنشطة الواردة في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ ذات أهمية بالغة وعليه ينبغي توفير تمويل كامل لها. وأضاف أن وفده يقبل توصيات اللجنة الاستشارية شريطة أن يكفل تخصيص الموارد من صندوق الطوارئ الخدمة التامة للاجتماعات المقترحة.

٢٠ - السيد رامال (ترينيداد وتوباغو): تساءل عما إذا كان قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ قد اعتمد بتوافق الآراء أم لا. وأوضح أن البلدان الجزرية الصغيرة هي أكثر البلدان تأثرا بتغير المناخ، وأن وفده يؤيد من ثم توصيات اللجنة الاستشارية شريطة إعطاء تأكيدات بأن صندوق الطوارئ سيغطي كل احتياجات خدمة المؤتمر.

٢١ - السيد اتييانتو (اندونيسيا): أيد، تدعمه في ذلك السيدة رودريغيز اباسكال (كوبا) والسيد مانشيني (إيطاليا) والسيد انسيرا (كوستاريكا) التمويل الكامل للاجتماعات المقترحة من صندوق الطوارئ.

٢٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): أكد أن قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٠ قد اتـُخذ بتوافق الآراء، وأن الدول الأعضاء قد وافقت على الشرط المتعلق بفترة الإثني عشر أسبوعا من خدمات المؤتمرات. وبشأن الاجتماعات التي سبق عقدها بالفعل، يلاحظ أن الفقرة ٤ من التقديرات المنقحة للأمين العام قد أوضحت أنه يمكن الشروع في أعمال التحضير للاجتماعات خلال الربع الأول من عام ١٩٩٦ على أن يكون من المفهوم أن مثل هذا الإجراء لا يحكم بصورة مسبقة، بأي شكل من الأشكال، على القرارات التي تتخذها الجمعية العامة.

٢٣ - ورصيد المصاريف الطارئة قد أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ من أجل استيعاب النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية التي تتقرر عقب وضع الميزانية البرنامجية الأولية والتي لا ترد فيها. ومستوى هذا الرصيد للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ قد تحدد بنسبة ٠,٧٥ في المائة من إجمالي الميزانية. وهذه الموارد، التي يبلغ مجموعها ٠٠٠ ٤٢٧ ١٩ دولار، ما زالت متوفرة. والاحتياجات الإضافية المسقطة من خدمات المؤتمرات، فيما يتصل بمؤتمر الدول الأطراف، تبلغ ٥,٥ مليون دولار، مما يدخل بكل سهولة في نطاق القدرة الحالية لرصيد المصاريف الطارئة.

٢٤ - السيد غوخيل (الهند): طلب توضيحا لما يعنيه القول بأن تطبيق الإجراءات المتصلة بتشغيل واستخدام صندوق المصروفات الطارئة يتضمن قيام الأمانة العامة باتخاذ ما يُطلب من ترتيبات، وأن الاجتماعات اللازمة ستمول تمويلا كاملا.

٢٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه إذا لم يحدث أي تعديل من جانب الجمعية العامة لأحكام القرار ٢١٣/٤١ بشأن رصيد المصاريف الطارئة، فليس ثمة ما يحول دون قيام الأمانة العامة بتوفير الخدمات اللازمة.

٢٦ - السيد غوخيل (الهند): قال إن وفده يفهم على هذا النحو أن الأمانة العامة ستقدم التمويل اللازم للاجتماعات وفقا لهذا القرار.

٢٧ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن استخدام رصيد المصاريف الطارئة في أي مناسبة وفي أي غرض تقترحه الأمانة العامة يعد، في الواقع، من اختصاص الدول الأعضاء، واتخاذ قرار بعدم استخدام هذا الرصيد لا يمثل خروجا عن عملية الميزنة التي تحددت في القرار ٢١٣/٤١. وسلامة عملية الميزنة ليست موضع خلاف، فاللجنة تنظر ببساطة فيما إذا كان ينبغي استخدام هذا الرصيد في الغرض المقترح بمستوى ٥ مليون دولار، مما يعترض عليه وفد الولايات المتحدة.

٢٨ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن رصيد المصاريف الطارئة قد أنشأته الجمعية العامة بوصفه جزءا من إجراءات الميزنة لتنظيم الأموال الإضافية التي تنشأ حاجة إليها بسبب اعتماد ولايات تشريعية عقب الموافقة على الميزانية. والجمعية العامة قد ذكرت أيضا في قرارها ٢١٣/٤١ أن التقديرات المنقحة الناجمة عن أثر المصروفات الاستثنائية، بما فيها المصروفات المتصلة بصون السلم والأمن، فضلا عن التقلبات في أسعار الصرف والتضخم، لا تغطى من رصيد المصاريف الطارئة. وهذا الرصيد يبلغ مستواه حاليا ١٩ مليون دولار تقريبا، ومن ثم فإن المبلغ المطلوب، ومقداره ٥,٥ مليون دولار، متوفر بالفعل، رهنا باتخاذ قرار بتخصيصه.

٢٩ - السيد غوخيل (الهند): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وكذلك على الاجتماعات ذات الصلة. وأشار إلى أن الأموال اللازمة متوفرة في رصيد المصاريف الطارئة، كما أشار إلى أن القرار ٢١٣/٤١ قد نص على إرجاء البنود ذات الأولوية الدنيا إلى فترة سنتين قادمة. وثمة تساؤل بالتالي عما إذا كان وفد الولايات المتحدة يرى أن الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ تشكل أولوية دنيا، مما يعني إرجاءها إلى فترة سنتين قادمة، فهذا هو البديل الوحيد لعملية التمويل في إطار رصيد المصاريف الطارئة. ووفد الهند يعترض على مثل هذا الرأي.

٣٠ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها يرحب بتوضيح ما هو مفهوم لديه من أن أي قرار باستخدام رصيد المصاريف الطارئة من اختصاص الأعضاء، لا من اختصاص الأمانة العامة،

وأيضا لما يراه من أن البت بعدم استخدام هذا الرصيد لا يشكل خروجا عن عملية الميزنة بصيغتها المحددة في القرار ٢١٣/٤١. وفيما يتصل بالمسألة التي أثارها وفد الهند، يلاحظ أن وفد الولايات المتحدة يرى أن المؤتمر يتسم بأهمية هائلة، وأنه جدير بالتمويل بوصفه نشاطا من الأنشطة ذات الأولوية في نطاق مستوى الميزانية المعتمدة البالغة ٢,٦٠٨ بليون دولار، وذلك قبل سائر الأنشطة التي تتسم بأولوية أقل شأنا.

٣١ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الأمين العام يقدم بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أو التقديرات المنقحة عندما يرى أن نشاطا ما يخرج عن نطاق رصيد المصاريف الطارئة. وفيما خلا ذلك، ينبغي تغطية الأنشطة ذات الصلة في إطار هذا الرصيد. ومن الملاحظ أن اللجنة الخامسة قد قررت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ تغطية تكاليف خدمة المؤتمرات، التي تتعلق بهذا المؤتمر، من الميزانية العادية، مع النظر في المبالغ اللازمة بالفعل بناء على التقديرات المنقحة التي ستقدم إلى الدورة المستأنفة. وهذا القرار قد اتُخذ في إطار مراعاة المبادئ التوجيهية المتصلة بتشغيل واستخدام رصيد المصاريف الطارئة.

٣٢ - الرئيس: قال إن هذه المسألة ستُحال إلى مشاورات غير رسمية.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/50/L.72 المتعلق بالبند ٤٥ من جدول الأعمال (تابع) (A/C.5/50/59)

٣٣ - السيدة بينا (المكسيك): قالت إن وفدها يفضّل تضمين أي قرار تتخذه اللجنة إذناً بالإنفاق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ من أجل كفالة تمويل مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور تمويلا كاملا.

٣٤ - السيد منكفلد (هولندا): قال إن اللجنة ينبغي لها أن تتبع نفس الأسلوب الذي استخدمته في حالة البعثة المدنية الدولية في هايتي، حيث اعتمدت مشروع مقرر ينص على تفويض بالالتزام إلى حين البت بشأن التمويل بناء على تقرير لاحق من الأمين العام. ومن واجب اللجنة أن تأذن بتفويض بالالتزام حتى نهاية شهر أيار/مايو فقط.

٣٥ - السيدة بينا (المكسيك): قالت إن وفدها لا يطالب بأي تغيير في الإجراءات المطبقة على البعثات المدنية، ولكنه يطالب بمجرد تمديد التفويض بالالتزام للأمين العام. وبيّنت أنها مستعدة لمناقشة مصدر التمويل. وذكرت أن هذا النهج لا يختلف عن الأسلوب الذي اتُبع بشأن البعثة المدنية الدولية في هايتي.

٣٦ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): تساءلت عما إذا كان الاقتراح المكسيكي يعني أن الأسلوب الذي ينبغي اتباعه هو نفس الأسلوب الذي طُبق على بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا.

٣٧ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه في حالة البعثتين المشار إليهما، يلاحظ أن الأمين العام قد مُنح تفويضا بالالتزام إلى حين تقديم تقرير عن إمكانية استيعاب التكاليف. وفيما يخص بعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، كان التفويض بالالتزام قد أعطي حتى نهاية عام ١٩٩٦، أما في حالة البعثة المدنية الدولية في هايتي، فإن هذا التفويض قد قُدم حتى نهاية شهر أيار/مايو فقط.

٣٨ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة الخامسة ترغب في أن تقرر إبلاغ الجمعية العامة أنه، في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/50/L.72، فإن الأمين العام سيؤذن له بالدخول في التزامات لا تتجاوز ١ ١٣٠ ٥٠٠ دولار في إطار الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وإن هذه الاعتمادات الإضافية المحتملة التي قد يلزم رصدها ستكون موضع نظر الجمعية العامة في سياق تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وسيلزم، بالإضافة إلى ذلك، رصد مبلغ ١٣٥ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٣٢ (الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) مع مقابلته بمبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١.

٣٩ - السيد منكفلد (هولندا): قال إن المقرر المقترح يعكس اتخاذ إجراء سليم على صعيد الميزانية، ولكنه ليس نفس الإجراء الذي سبق اتباعه في حالة البعثة المدنية الدولية في هايتي، مما يرجع لأسباب تنطبق على الطلب المعروض اليوم على اللجنة. ومن الملاحظ، على نحو محدد، أن ليس ثمة أموال مرصودة في الميزانية، وأن صندوق رأس المال العامل قد نفدت موارده، وأن الأموال المتوفرة في الميزانية العادية ستنضب في شهري تموز/يوليه - آب/أغسطس، ومن ثم، فإنه سيضطلع باقتراض شامل من ميزانيات حفظ السلم من أجل أنشطة الميزانية العادية، مما يعترض عليه وفد هولندا. وبغية بيان ما إذا كان الاستيعاب ممكنا في حالة البعثة المدنية الدولية في هايتي وبعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، طُلب إلى الأمين العام أن يضع اقتراحات بحلول نهاية شهر أيار/مايو. وكافة العمليات المماثلة جديرة بالمعالجة بنفس الأسلوب. واللجنة بحاجة في نهاية الأمر إلى أن تقرر، فيما يخص البعثات الثلاث، ما إذا كانت التكاليف قابلة للاستيعاب، أو ما إذا كان الاقتراض الشامل لازما، إو ما إذا كانت هناك حاجة إلى تمويل إضافي. وبالتالي، فإن اللجنة ينبغي لها أن تتخذ مقررا يتيح تفويض الأمين العام للدخول في التزامات حتى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، مع ترك مسألة الاعتمادات كيما ينظر فيها في مرحلة قادمة بالدورة المستأنفة.

٤٠ - الرئيس: قال، كتصور بديل، إن اللجنة الخامسة قد نظرت في مشروع القرار A/50/L.72 وبيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المقدم من الأمين العام (A/C.5/50/59) وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (الواردة في الوثيقة A/C.5/50/SR.56)، وأشارت إلى أن الجمعية العامة قد قامت بالفعل في قرارها ٢١٤/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بمطالبة الأمين العام بتحقيق وفورات تبلغ ٢٠٠ ٩٩١ ١٠٣ دولار، إلى جانب القيام بتنفيذ كافة البرامج والأنشطة المأذون بها تنفيذا كاملا، وأكدت من جديد عملية الميزنة التي اعتمدت في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والقرارات اللاحقة ذات الصلة، وبالتالي، فإنها تبلغ الجمعية العامة بأنه، في حالة اعتمادها لمشروع القرار A/50/L.72، فإن الأمين العام سيؤذن له بالدخول في التزامات لا تتجاوز ١ ١٣٠ ٥٠٠ دولار (كمبلغ صاف من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ من أجل

تحقيق استمرار تواجد الأمم المتحدة في السلفادور أثناء الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وسيُطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في موعد غايته ١٥ أيار/مايو ١٩٩٦، عن طريق اللجنة الاستشارية، مقترحات بشأن الوسائل المحتملة للاستيعاب في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧. ومن شأن اللجنة أن تقرر العودة إلى موضوع الاعتمادات في الجزء الأخير من دورتها بشهر أيار/مايو ١٩٩٦ في ضوء مقترحات الأمين العام المطلوبة في مشروع المقرر.

٤١ - ومشروع المقرر المقترح هذا يماثل المشروع الذي اعتُمد بشأن بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا.

٤٢ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الصياغة التي عرضها الرئيس توفر أساسا لتوافق الآراء. واللجنة الاستشارية قد وضعت، مع هذا، توصيات من شأنها أن تقلل، في حالة تنفيذها، إلى خفض المبلغ ذي الصلة إلى ما دون مستوى ١,١ مليون دولار، مما يفضله وفد الولايات المتحدة. وتساءلت عن المبلغ الذي يمكن أن تخفض به النفقات.

٤٣ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة قد تأذن للأمين العام بتحمُّل مبلغ يصل إلى ١,١ مليون دولار، في ضوء مراعاة ملاحظات اللجنة الاستشارية.

٤٤ - الرئيس: قال إنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع المقرر الشفوي، بصيغته المعدلة.

٤٥ - ولقد تقرر ذلك.

٤٦ - السيد ملنديز - باراهونا (السلفادور): رحب باعتماد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠